لسنها الله سبحانه وندب اليها لما فيها من التوسعة والفرج للمكروب والاغاثة
للملهوف كما ندب الى الاصلاح بين الخصمين وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صلى الله
عليه وسلم ما تركت شيئا يقربكم من الجنة الا وقد حدثتكم به وما تركت من شيء يبعدكم
من النار الا وقد حدثتكم تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك
فهلا ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحيل وحض عليها كما حض على اصلاح ذات البين
بل لم يزل يحذر من الخداع والمكر والنفاق ومشابهة اهل الكتاب باستحلال محارمه
بادنى الحيل ولو كان مقصود الشارع اباحة تلك الحرف التي رتب عليها انواع الذم والعقو
بات وسد الذرايع الموصلة اليها لم يحرمها ابتداء ولا رتب عليها العقوبة ولا سد الذرايع
اليها ولكان ترك ابوابها مفتحة اسهل من المبالغة في غلقها وسدها ثم يفتح لها انواع
الحيل حتى ينقب المحتال عليها من كل ناحية فهذا مما تصان عنه الشرايع فضلا عن اكملها
شريعة وافضلها دينا وقد قدمنا ان الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك الحرف آكد من
بل بالاحتيال والنفوذ عليها تقوى وتشتد مفاسدها فصل اذا عرف
هذا فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين ونصر المظلوم به واغاثة
الملهوف فيه ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق مع انفع الطرق واجلها
علما وعملا وتعليما فيجوز للرجل ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح
وان ظن الناس انه قصد به غير ما قصد به اذا كان فيه مصلحة بينة مثل دفع ظلم عن
نفسه او عن مسلم او معاهد او نصر حق او ابطال باطل بحيلة محرمة او غيرها
او دفع الكفار عن المسلمين او التوصل الى تنفيذ امر الله ورسوله فكل هذه طرق
جايزة او مستحبة او واجبة وانما المحرم انما يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت
له فيصير مخادعا لله فهذا مخادع لله ورسوله وذلك مخادع للكفار والفجار
والظلمة اربابه المكر والاحتيال فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر
والاثم والعدل والظلم والطاعة والمعصية فاين من قصده اظهار دين الله ونصر
المظلوم وكسر الظالم الى من قصده ضد ذلك اذا عرف هذا فقول الحيل اقساما احدها
الطرق الخفية التي يتوصل بها الى ما هو محرم في نفسه نحو ان كان المقصود بها محرما في نفسه
فهي حرام باتفاق المسلمين وصاحبها فاجر ظالم آثم وذلك كالتحيل على هلاك النفوس

ديثة

واخذ

واخذ الاموال المعصومة وفساد ذات البين وحيل الشياطين على اغواء بني ادم وجبل
المخادعين بالباطل على ادحاض الحق واظهار الباطل في الخصومات الدينية و
الدنيوية فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل اليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية بل الكتو
سل اليه بالطرق الخفية اعظم اثما واكثر عقوبة فان اذى المخادع وشره يصل الى المظلوم من
حيث لا يشعر ولا يمكنه الاحتراز ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس ومن هذا راي
مالك ومن وافقه ان القاتل غيلة يقتل وان قتل من لم يكافئه لمفسدة فعله وعدم امكا
ن التحرز منه ومن هذا راي عبد الله بن الزبير قطع يد الرجل العظم ضربه على الاموال وعدم
امكان التحرز منه فهو اولى بالقطع من السارق وقوله قوي جدا ومن هذا راي الامام احمد
قطع يد جاحد العارية لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعة فانه هو الذي ائتمنه
والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها والقصد ان التوصل الى المحرم حرام
سواء توصل اليه بحيلة خفية او بامر ظاهر وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين احدهما
ما يظهر فيه ان مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص والظلمة والخونة والثاني
ما لا يظهر ذلك فيه بل يظهر المحتال ان قصده الخير ومقصوده الظلم والبغي مثل اقرار المريض
لوارث لا متهم له عنده قصد التخصيصه بالمقر به او اقراره بوارث وهو غير وارث اضرا
را بالورثة وهذا حرام باتفاق الائمة وتعليمه لمن يفعله حرام والشهادة عليه حرام اذا
علم الشاهد صورة الحال والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام ياثم به الحاكم باتفاق
المسلمين اذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة لانها كذب وزور والمقصود
بها محرم لكونه ظلما وعدوانا ولكن لما امكن ان يكون صدقا اختلف العلماء في اقرار المريض
لوارث هل هو باطل سدا للذريعة ورد الاقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم
فيه لانه شهادة على نفسه فيما يتعلق به حقهم فيرد للتهمة كالشهادة على غيره او هو
مقبول احسانا للظن بالمقر ولاسيما عند الخاتمة ومن هذا الباب احتيال المراة
على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف بانكارها الاذن للولي او اساءة عشرة الز
وج ونحو ذلك واحتيال البائع على فسخ البيع بدعواه ان كان مجحودا وعليه واحتيال
المشتري على الفسخ بانه لم ير المبيع واحتيال المؤجر على المستاجر في فسخ الاجارة او
احتيال المستاجر عليه بانه استاجر ما لم يره واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الر
هن بان يظهر انه اجره قبل الرهن او كان رهنه عند زوجته او ابنه ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)